

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعُلُومِ

كتاب الوزارة

قرار وزاري

رقم (٥٢) بتاريخ ٢٠١٢/١/٦

بتعدیل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢
لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
وعلى القرارات الوزارية رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن الحصول على
موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية على إقامة المباني التعليمية أو تغيير استخدام المدرسة
أو الفراغات التعليمية ،
وعلى القرارات رقمي ٨٩ ، ١٢٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان المرور على المدارس الخاصة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ .
وعلى مذكرة مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .


قرر :

المادة الأولى :

تضم إلى الجنتين المشار إليهما بالمادتين الأولى والثالثة من القرار الوزاري رقم ٣٣١

لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه كل من :-

- الإدارة المختصة بالتعليم الخاص .
- الإدارة المختصة بالشئون القانونية .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهُوریة مصر العَربِيَّة
وزارَة التَّربيَة والتعليم

مكتَب الوزير

-٢-

المادة الثانية :

- تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار المذكور لتكون على النحو التالي :-
"تعقد اللجنة اجتماعها كل شهرين أو كلما اقتضى الأمر ذلك، وعليها رفع تقرير عن نتائج أعمالها والتوصيات التي خلصت إليها لاعتمادها من وزير التربية والتعليم".

المادة الثالثة :

يصل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

~~وزير التربية والتعليم~~

(جمال سعيد المني)

